الأمم المتحدة

A/ES-10/294

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2005
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

تتذكرون أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها د إ ط - ١٠/١٥ الذي اتخذته خلال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/273 و Corr.1)، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وطلبت إلي ''إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين فيما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى''.

وقد خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها إلى أن إسرائيل، بتشييدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أخلت بالتزامات دولية شتى منوطة بها (الفقرة ١٤٣) وأن عليها، بالنظر إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة استتبع الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زراعية وتدميرها (الفقرة ١٥٢) ''التزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين''. وأفادت المحكمة في الفقرة ١٥٣ من فتواها بما يلي:

> ''وتبعا لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك

180105 170105 05-20984 (A)
0520984

الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضا، التزاما بأن تعوض، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار''.

والمقصود بسجل الأضرار من الناحية النظرية قائمة أو سجل في شكل وثيقة. لكن هذه الوثيقة لا يمكن أن توجد من عدم فثمة حاجة إلى آلية تكون مسؤولة عن وضعها ومسكها. ويتوخى الإطار القانوني والمؤسسي المحدد أدناه إعداد سجل وآلية لإنشائه: قلم السجل.

أولا – هدف السجل وطابعه القانوني

١ – تسجيل الأضرار عملية تقنية لتقصي الحقائق تهدف إلى تقييد أو تسجيل وقائع وأنواع الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار*. ولذلك، فهي تستتبع عملية تقديم بلاغات مفصلة تتضمن بيانات تحدد الأضرار المزعومة، والأهلية للتسجيل، والعلاقة السببية بين تشييد الجدار والضرر الواقع. ومن الهام أن يدرك أن قلم السجل ليس لجنة تعويضية أو مرفقا لتسوية المطالبات ولا هيئة قضائية أو شبه قضائية. ولا يستتبع فعل تسجيل الضرر، على هذا النحو، تقييم الخسارة أو الضرر.

ثانيا – هيكل قلم السجل ومهامه

٢ – يتألف قلم السجل من: (أ) مجلس يقوم الأمين العام بتعيين أعضائه بصفتهم الشخصية ويكون مستقلا؛ و (ب) خبراء قانونيين وتقنيين في الأرض والزراعة وفي ميادين أخرى قد تلمس حاجة إليها يعينهم المجلس و (ج) أمانة صغيرة تتألف من موظفين إداريين وموظفين للدعم التقني.

٣ – يضع المجلس القواعد والأنظمة التي تحكم عمل قلم السجل، ويتولى المسؤولية العامة عن وضع السجل ومسكه. ويحدد معايير الأهلية، وفئات الأضرار، وإجراءات التسجيل. وللمجلس، بناء على توصية الخبراء، أن يقرر في آخر المطاف إدراج الضرر أو عدم إدراجه في السجل. ويقدم المجلس تقارير دورية إلى الأمين العام.

* كلمة ''الجدار'' المستخدمة في هذه الرسالة هي الكلمة التي استخدمتها الجمعية العامة.

٤ - ينظر الخبراء، تحت سلطة المجلس، في أي رسائل تقدم لإدراج أضرار في السجل ويعالجون أي مسائل أخرى ينيطها بهم المجلس. وبناء على ذلك، يوصون بإدراج الأضرار في السجل.

٥ - تقدم الأمانة الخدمات إلى أعضاء المجلس وإلى الخبراء. وتتولى المسؤولية عن إدارة قلم السجل وتشكيل قاعدة البيانات.

ثالثا - المركز القانوني لقلم السجل

٦ - يكون قلم السجل هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة تعمل تحت سلطة الأمين العام. ولذلك تنطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على قلم السجل، ومبانيه، ومعداته، وقاعدة بياناته، وموظفيه. ويحظى موظفو الأمانة بمركز موظفي الأمم المتحدة في إطار المعنى الوارد في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية، ويحظى أعضاء المجلس والخبراء التقنيون بمركز خبراء مكلفين بمهام في إطار المعنى الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية.

رابعا - الاحتياجات من الموارد

٧ - يحتاج قلم السجل إلى موارد كافية للوفاء بولايته واحتياجاته التقنية. ويمول باعتباره هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة من الاشتراكات المقررة. وأعتزم الرجوع إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية على إنشاء قلم السجل.

خامسا - إجراءات التسجيل

٨ - يسترشد المجلس لدى وضع إجراءات التسجيل ومعايير الأهلية وفئات الأضرار بنتائج الفتوى ذات الصلة، ومبادئ القانون العامة ومبادئ حكم القانون، حسب أهميتها. ويتاح السجل للعموم.

١ - الأهلية للتسجيل

٩ - يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة تشييد الجدار أن يطلب التعويض وفقا للفتوى. وله بناء على ذلك الحق في أن يطلب إدراج الضرر في السجل.

١٠ - يجب، وفقا للفتوى، أن يكون الضرر ضررا ماديا وأن يثبت وجود علاقة سببية بين تشييد الجدار والضرر الواقع.

٢ - فئات الأضرار

١١ - عرضت محكمة العدل الدولية في الفقرتين ١٣٣ و ١٥٣ من فتواها أنواع الأضرار التي نجمت عن تشييد الجدار. وتشمل هذه الأضرار الاستيلاء على الممتلكات وتدميرها، وانتزاع الأراضي أو مصادرها، وتدمير البساتين وحدائق الليمون وحدائق الزيتون والآبار، وانتزاع الممتلكات الثابتة الأخرى. وعلاوة على ذلك، لا تقتصر الأضرار المادية الناجمة عن تشييد الجدار على الأراضي والمحاصيل بل تشمل أيضا إعاقة سبل الوصول إلى أسباب العيش والمراكز الحضرية وأماكن العمل والخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية وإلى المصدر الرئيسي للمياه في المناطق الواقعة بين الخط الأخضر والجدار نفسه. وسيتناول أعضاء المجلس بقدر أكبر من التفصيل فئات الأضرار المادية وأهليتها للتسجيل.

٣ - التحقق

١٢ - يتخذ في مرحلة لاحقة قرار يحدد متى يستصوب الشروع في عملية للتحقق من فعل الضرر ومداه.

سادسا - فترة عمل قلم السجل ومدة فتح السجل

١٣ - (أ) يظل قلم السجل يعمل طيلة مدة عملية التسجيل. ويحل بانتهاء عملية التسجيل؛

(ب) يظل سجل الأضرار مفتوحا للتسجيل ما بقي الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة.

سابعا - التعاون مع حكومة إسرائيل

١٤ - يقتضي إنشاء وتشغيل قلم السجل في الأرض الفلسطينية المحتلة إبداء السلطات الإسرائيلية تعاونا في منح قلم السجل ومبانيه وقاعدة بياناته ومعداته الأخرى، بما في ذلك أفراده، ما يستحقونه من امتيازات وحصانات بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويقتضي أيضا تعاونها في تيسير عملياته، بما في ذلك تمكين الموظفين والخبراء من الوصول إلى المواد الوثائقية، أو إلى أي هيئة أو منظمة أو مؤسسة حكومية أو بلدية، أو إلى أي شخص لديه معلومات يمكن أن تساعد المجلس في عملية تقديم البلاغات.

وسأظل أطلع الجمعية العامة على التطورات المتعلقة بإنشاء قلم السجل.

(توقيع) كوفي أ. **عنان**